

الوسيط في المذهب

والثاني الاتباع حسما للباب فان النوع الواحد ايضا قد يتفاوت ويهون تفصيله في بعض الصور .

وشرط أبو علي بن أبي هريرة شرطا ثالثا وهو ان تكون التي لم تؤبر مطلعة حتى تبقى تبعا للمؤبرة وخالفه كافة الاصحاب وهو قريب من اختلاف النوع وبين الفحول والاناث اختلاف النوع . فان قيل فاذا بقيت على ملكه فهل يجب القطع في الحال تفريعا للاشجار وان لم يجب فكيف يفرض القيام بسقي الثمار والاشجار .

قلنا الابقاء مستحق للبائع الى اوان القطاف وهذا موجب العرف لا كتفريع الدار عن الاقمشة فان ذلك مما يقتضيه العرف ايضا فلم يجز الابقاء بل هذا كالزرع وقد ذكرنا ان الابقاء مستحق فيه ثم من يحتاج الى السقي فله ان يستقل به إذا لم يضر بالآخر ولم يكن للآخر منعه .

ولو كان السقي يضر بواحد وتركه يضر بالآخر وتنازعا ففيه ثلاثة أوجه .
أحدها ان المشتري اولى بالاجابة اذ التزم له البائع سلامة الاشجار .
والثاني البائع اولى فانه استحق إبقاء الثمار